**الإجماع**

 *بحث فى أصول الفقه الإسلامي*

***د/ عزت روبي مجاور الجرحي***

***جامعة المدينة العالمية - كلية العلوم الاسلامية***

***شاه علم ـ ماليزيا***

***فرع جمهورية مصر العربية***

 ***القاهرة***

**خلاصة البحث :**

إن الإجماع من مصادر التشريع الإسلامي التي يستعين بها العلماء لإنشاء الأحكام الشرعية التي لم يرد بها نص صريح من كتاب أو سنة .

**الكلمات المفتاحية** :

الإجماع - الاتفاق - مستند - السكوتي - القطعي - الظني - العامة الكافة - الخاصة - المنشئ - مجال .

**المقدمة :**

إن مصادر التشريع الإسلامي كثيرة ومتنوعة ،منها ما هو متفق على حجيته ، ومنها ما هو مختلف في حجيته والاختلاف فيه معتبر ، ومنه ما هو مختلف فيه والاختلاف فيه غير معتبر ،ومن هذا الأخير (**الإجماع)** فالاختلاف على حجيته غير معتبر ، والمعتبر هو الاتفاق على حجيته .

**الموضوع :**

إن الإجماع من مصادر التشريع الإسلامي المهمة التي لا غناء للأمة عنها ، إذ هو منشئ للأحكام التي لم ينص عليها كتاب أو سنة .

وأهم مسائله وقضاياه : معناه وحجيته وشروطه ومستنده وإمكانية انعقاده ومعرفته وأنواعه وحكم منكر كل نوع منه .

وتفصيلها كالتالي :

**أولاً : الإجماع لغة** : هو الاتفاق ، والعزم على الشىء والتصميم عليه([[1]](#footnote-2)).

**ثانيًا : الإجماع اصطلاحاً :** هو اتفاق مجتهدى أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ،فى عصر من الأعصار ،على أمر من الأمور([[2]](#footnote-3)).

هذا على أنه يقصد بمجتهدى الأمة هنا : أغلبيتهم أو جمهورهم لا كلهم ؛إذ اتفاقهم جميعاً لا يسعف عليه الواقع : لاختلاف الأفهام ،وتباين الأنظار .

**ثالثًا : حجية الإجماع ،وشروطه ، ومستنده :**

**أ - حجية الإجمــاع :** اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية ، يجب العمل به على كل مسلم ؛خلافاً للشيعة، والخوارج ،والنظام من المعتزلة كما حكاه الآمدى([[3]](#footnote-4)).

وقد استدل جمهور القائلين بالإجماع لحجيته بأدلة من القرآن والسنة ،وزاد بعضهم العقل([[4]](#footnote-5)) .

**ب - شروط الإجماع :**

لقد اشترط الأصوليون شروطاً للإجماع على خلاف فيما بينهم فى بعضها كالتالى:

1 - أن يكون صادراً من جميع مجتهدى الأمة ،فى كل الأقطار الإسلامية ،وعليه لو وجد فيهم مخالف أو أكثر ؛لانخرق الإجماع بذلك ..

2 – أن يدخل العوام فيه .

3 - أن يكون فيه نص قطعى الدلالة والثبوت .

إلى غير ذلك من الشروط ،وبعضها غير معتبر ،ومردود عليه([[5]](#footnote-6)).

هذا على أن هناك شروطاً أخرى أهم مما سبق لابد من إضافتها ،وهى :

1- أن يكون له مستند من قياس أو نحوه من دلالة صريحة .

2- أن يكون العلماء المجمعون مختارين فيما صدر منهم([[6]](#footnote-7)).

3- أن يكون المجمعون هم أغلب علماء الأمة وجمهورهم ،من جميع الأمصار .

**ولا حرج** بعد ذلك أن يخالف عدد من العلماء هذا الإجماع ، مـادام أغلبيتهم قد اتفق ؛إذْ اشتراط عدم المخالفة لون من الافتراض لا تشهد له نصوص الشرع([[7]](#footnote-8)).

4- أن يكون المجمعون من الفقهاء والأصوليين ،وغيرهم ممن تبنى المسألة المجمع عليها على علومهم . فلا يعتد – مثلاً بخلاف النحوى أو المتكلم إلا إذا كان الإجماع فى مسألة تنبنى على النحو أو الكلام ؛كما ذكر الإمام الغزالى وغيره([[8]](#footnote-9)).

وأما أن يكون الإجماع على مستوى الأقطار الإسلامية ،فإن هذا لن يتحقق إلا بإقامة مجمع فقهى إسلامى عالمى ، يمثل بأعضائه المجامع الفقهية المحلية المتعددة فى

العالم الإسلامى كما ألمح إلى ذلك الدكتور محمد الدسوقى([[9]](#footnote-10)).

ولا يتم هذا إلا عن طريق الحكومات ، لا الأفراد ،ويكون اجتماعه نصف سنوى ، أو ربع سنوى ،أو حسب ما يتفق عليه .يجتمع فيه العلماء من أنحاء الأرض ،وتتوحد كلمتهم ،ويجمعوا شمل الأمة على الصواب أو الأقرب إليه ؛فيما يعن لهم من مسائل .

**ج - مستند الإجماع**([[10]](#footnote-11)) **:** اتفق الأصوليون على ضرورة أن يكون للإجماع مستندٌ يستند إليه .

وخالف فى ذلك طائفة من المتكلمين ، فقالوا بجوار انعقاد الإجماع عن توفيق لا توقيف ،وذلك بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند([[11]](#footnote-12)).

وهذا ضعيف ؛لأن القول فى دين الله لا يجوز بغير دليـل ،ولو انعقد إجماع بدون مستند ؛لاقتضى ذلك إثبات نوع بعد النبى صلى الله عليه وسلم ،وهذا باطل([[12]](#footnote-13)).

والمتفقون على ضرورة انعقاد الإجماع عن مستند ،اختلفوا فيه على النحو التالى :

 **1 -** ذهبت الظاهرية إلى ضرورة أن يكون هذا المستند ،هو صريح القرآن أو السنة .

**2 -** وذهب الجمهور إلى جواز انعقاده عن الاجتهاد أوالقياس .واستدلوا على ذلك بإجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه ،وعلى إمامة أبى بكر قياساً على تقديمه فى الصلاة ... وبغير ذلك كما نقله الآمدى وغيره .

ولعل الراجح هنا هو مذهب الجمهور ؛ لأن الإجماع الذى مستنده القرآن أو السنة ، ليس - على التحقيق - مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع ؛لأنه لا ينشئ الأحكام ، وإنما هو مصدر إضافى جاء للتأكيد على أن كافة المسلمين علموا بهذه الأحكام ، وصدقوا بها ،وصادقوا عليها .ويسمى هذا الإجماع "إجماع الكافة" على ما سيأتى .

أما الإجماع الذى مستنده الاجتهاد أو القياس ؛فهو مصدر مستقل ،منشئ للأحكام، ولا معنى لكون الإجماع مصدراً مستقلاً ؛ما لم يكن منتجاً للأحكام .

**رابعًا : إمكانية انعقاد الإجماع ،وإمكانية معرفته**([[13]](#footnote-14)):

يرى الجمهور إمكانية انعقاد الإجماع ،وخالفهم فى ذلك النظام ،وبعض الشيعة .

والقول فى هذه المسألة قول الجمهور ، لا سيما إذا تحققت فيه الشروط السالفة ، وفى هذه الآونة الأخيرة ،بعد أن سهلت وسائل النقل والاتصال .

وأما إمكانية معرفته ،ونشره ،فهو أيسر من إمكانية انعقاده ؛خاصة بعد سهولة شبكات الاتصال العالمية ،من الإنترنت وغيره .بل لقد احتج الإمام الآمدىُّ ت (631هـ) على إمكانية ذلك فى عصره ، وقبله بأدلة عقلية ؛منها : كون النصارى واليهود اتفقوا على إنكار بعثة النبى صلى الله عليه وسلم .

هذا على أن إمكانية انعقاده ،لا تكون ولا تتحقق إلا إذا تولت أمر الإجماع الحكومات الإسلامية فى العالم الإسلامى ، وفكرة إقامة مجمع فقهى إسلامى عالمى التى أَلْمَح إليها الدكتور الدسوقى قريباً ؛تُيَسِّر هذا الأمر ،وتذلل صعوباته .

**خامسًا : أنواع الإجمـــاع :**

**أ -** أنواع الإجماع من **حيث كيفية حصوله** ،وينقسم قسمين :

**الأول** : **الإجماع الصريح**([[14]](#footnote-15)): وهو اتفاق مجتهدى العصر على حكم واقعة ؛ بإبداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء .

ويسميه بعض الأصوليين أيضاً : "**الإجماع المقطوع" ،أو "الإجماع القطعى" ،أو" الإجماع النطقى" .**

وهذا النوع من الإجماع حجة شرعية عند العلماء ،وهو الإجماع الحقيقى .

**الثانى** : **الإجماع السكوتى**([[15]](#footnote-16))**:** وهو إبداء بعض مجتهدى العصر رأيهم صراحة فى الواقعة بفتوى أو قضاء ؛وسكوت باقيهم عن إبداء رأيهم فيها بموافقة أو مخالفة .

ويسمى هذا "الإجماع" أيضاً : "**الإجماع المظنون" .**

وذلك لأن الاحتجاج به ظنى لا قطعى ، كما نص عليه الإمام الآمدى .

وهذا النوع من الإجماع مختلف فى حجيته ؛حتى عـد الإمام الشوكانى اثنى عشر قولاً فيه ؛منها : كونه ليس بحجة ؛إذ لا ينسب لساكت قـول ؛إلا إذا دلـت القرائن عـلى أن الساكت سكت وهو راض عن هذا الحكم .وبهذا الشرط يكون حجة .

وذهب أكثر علماء الحنفية إلى القول بحجيته ،وهو الأصح عندهم([[16]](#footnote-17)).

والمختار هو القول بعدم حجيته ؛لأن الساكت من المجتهدين تحيط بسكوته عدة ظروف ،لا يمكن استقصاؤها ،كما لا يمكن الجزم بأنه سكت موافقة ورضا بالرأى .

وقد ذكر الإمام الغزالى سبعة أسباب قد يسكت لأجلها المجتهد ،وهو غير راض([[17]](#footnote-18)).

كما أن جوهر الإجماع قائم على النقاش العلمى والمحاورة ،الذى ينتج من خلاله الحقائق التى تقود المجتمعين إلى رأى فيما يبحثون عنه ،وهذا لا يتحقق من الساكت([[18]](#footnote-19))؛إلا بشرطه السالف .

ومن العلماء من ذهب إلى كونه حجة وليس إجماعاً كما حكى الآمدى([[19]](#footnote-20)).

**ب -** أنواع الإجماع **من حيث مجالهُ** ، وهو نوعان أيضاً :

**النوع الأول** : **إجماع الكافة** (العامة)([[20]](#footnote-21)): وهو ما أجمع عليه كافة المسلمين فى عصورهم المتتابعة ،منذ عصر النبى صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا الحاضر .

وهذا النوع من الإجماع مجاله كل معلوم من الدين بالضرورة .

**مثاله :** الإجماع على كون الصلوات الواجبة خمساً ،وعلى عدد ركعات كل صلاة .. وعلى كون الزنا والظلم من المحرمات ، وكون الصدق والأمانة من الواجبات ...

وما يماثل هذا مما أجمع عليه المسلمون فى عصورهم المتتابعة ،مما لا نجد مسلماً يجهله ،أو يجهل كونه من أصول الإسلام .

وأدلة أحكام الأمثلة السابقة واردة فى نصوص القرآن والسنة .

ولذا فهذا النوع من الإجماع ؛ليس مصدراً من مصادر التشريع المستقلة ؛إذ لا ينشىء الأحكام ،وإنما هو "**مصدر إضافى"**، جاء للتأكيد على أن كافة المسلمين علموا بهذه الأحكام ،وصدقوا بها ،وصادقوا عليها.

ولا يجوز لأحد مخالفة هذا الإجماع ، ومن جحده استتيب ،فإن تاب إلا وقتل([[21]](#footnote-22)).

وذلك لأنه أنكر إجماعاً على معلوم من الدين بالضرورة .

**النوع الثانى** : **إجماع الخاصة**([[22]](#footnote-23)): وهو اتفاق مجتهدى أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ،فى عصر من الأعصار ، على أمر من الأمور . وقد سبقت تسميته بـ "الإجماع الصريح" .

**ومجال هذا الإجماع ؛ما لم يرد فيه نص صريح من كتاب أو سنة .**

ومستنده الاجتهاد ،أو القياس ،أو نحوهما .

ومثاله : إجماعهم على أن الوطء مفسد للحج([[23]](#footnote-24)).

وهذا النوع من الإجماع ،هو الإجماع الحقيقى ،الذى ينشىء الأحكام .

ومنكر هذا النوع من الإجماع ،ليس بكافر ولا فاسق([[24]](#footnote-25)).

ومن العلماء من لم يعتد بهذا النوع من الإجماع ،إلا إجماع الصحابة فقط ،أو إجماع الخلفاء منهم ،ومنهم من اعتد بإجماع أهل المدينة كمالك ،أو إجماع أهل الكوفة والبصرة ،إلى غير ذلك ،ومنهم من قال : ما لا يعرف فيه خلاف فهو إجماع .

ومنهم من أنكر حدوث الإجماع أصلاً ، وبين أن قصارى ما يقال فى نحوه : لم نعلم لهم مخالفاً فى هذه المسألة .. ونقلوا فى ذلك قول الإمام أحمد : "من ادعى الإجماع فهو كاذب"([[25]](#footnote-26)).

والقول المختار فى الإجماع هو الإجماع الصريح إجماع الخاصة ،الذى تحققت شروطه السالفة ، والإجماع السكوتى بشرطه السالف أيضاً ،وكذا إجماع الصحابة رضى الله عنهم .

1. () انظر : "لسان العرب" : (8/57 ،58) ، و"التعريفات": (ص 30) ،و"المعجم الوسيط" : (1/135) . [↑](#footnote-ref-2)
2. () "إرشاد الفحول" : (ص 71) .وانظر : "روضـة الناظر" : (1/331)، و"الإحكام" للآمدى (1/254) ،و"مختصر المنتهى" وشرحه : (ص 107) ،و"مسلم الثبوت" وشرحه : (2/211) ، و"أصول الفقه" للشيخ الخضرى : (ص271) ، و"أصول التشريع الإسلامى" : (ص 117) ، ومقال لـ أ.د /محمد بلتاجى بعنوان : "تجديد أصول الفقه" : (ص 7) – بمجلة "فكر وإبداع" . [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر : "الإحكام" للآمدى : (1/257) . [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر مسألة **حجية الإجماع** ،وأدلة القائلين به : "الرسالة" : (ص 471 وما بعدها) ،و"أصول البزدوى" وشرحه "كشف الأسرار": (3/236) ، و"المعتمد" : (2/4) ،و"الإحكام" لابن حزم : (4/128) ، و"الروضة" : (1/335) ، و"الإحكام" للآمدى : (1/257) ،و"مختصر المنتهى" وشرحه : (ص 109) ،و"مسلم الثبوت" وشرحه (2/211) . [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر هذه الشروط : "الرسالة" ص (471) ،و"أصول البزدوى" وشرحه : (3/243)، و"الإحكام" لابن حزم : (4/128 : 235) ،و"الفقيه والمتفقه" : (1/154 : 174)، و"اللمع" : (ص 256) ،و"المستصفى" : (1/325 : 375) ، و"روضة الناظر" : (1/331 - 395) ، و"الإحكام" للآمدى : (1/253 -345) ،و"مختصر المنتهى" وشرحه : (ص 117) ،و"المسودة" : (ص 315) ،و"إرشاد الفحول" : (ص 71 ، 72) ، و"أصول الفقه" : ( ص 271 : 287) ،و"أصول التشريع الإسلامى" : (ص 117) ،و"نحو منهج جديد.." لـ أ.د / محمد الدسوقى : (ص140) . [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر : "أصول التشريع الإسلامى" : (ص 130) . [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر : "نحو منهج جديد ... " : (ص 140) . [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر : "المستصفى" : (1/343) . [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر : "نحو منهج جديد ... " : (ص 140) . [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر هذه المسألة : "الإحكام" لابن حزم: (4/129) ،و"اللمع" : (ص 250) ، و"المستصفى" : (1/364) ،و"الروضة" : (1/385) ،و"الإحكام" للآمدى : (1/322 - 329)، و"مختصر المنتهى" وشرحه: (ص 120)، و"كشف الأسرار" : (3/263) ،و"المسودة" : (ص 330) ،و"إرشاد الفحول" : (ص 79) ، و"أصول الفقه" : (ص 282) ،و"أصول التشريع الإسلامى" : (ص 122) . [↑](#footnote-ref-11)
11. () "الإحكام" للآمدى : (1/322 ، 323) بتصرف . [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر : "المسودة" : (ص 33)،و"إرشاد الفحول" : (ص 79) . [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر هاتين المسألتين : "روضة الناظر" وشرحه "نزهة الخاطر" : (1/331 - 335) ، و"الإحكام" للآمدى : (1/256) ،و"مختصر المنتهى" : (ص 114) ،و"كشف الأسرار" : (3/277) ، و"إرشــاد الفحــول" : (ص 72، 73)، و"أصول الفقه" : (ص 283) ،و"أصول التشريع الإسلامى" : (ص 119) ، و"علم أصول الفقه" : (ص 48) . [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر : "روضة الناظر" وشرحه "نزهة الخاطر" : (1/386) ،و"علم أصول الفقه" : (ص 51) . [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر : "اللمع" : (ص 253) ، و"أصـول السرخسى" : (1/314) ، و"المستصفى": (1/358) ، و"روضة الناظر" : (1/381) ،و"الإحكام" للآمدى : (1/312) ، و"مسلم الثبوت" وشرحه : (2/232 ، 233) ، و"إرشاد الفحول" : (ص 84) ،و"أصول الفقه" : (ص 273) ،و"علم أصول الفقه" : (ص 51) ، و"أصول التشريع الإسلامى" : (ص 117) . [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر : "أصول السرخسى" : (1/314) و"علم أصول الفقه" : (ص 51) ،و"أصول التشريع الإسلامى" : (ص 117) . [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر : "المستصفى" : (1/359) . [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر : "نحو منهج جديد ... " : (ص 138) . [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر : "الإحكام" للآمدى : (1/312) . [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر : "الإحكام" لابن حزم : (4/172)، و"الفقيه والمتفقه" : (1/172) ،ومقال "حاجة العلوم الإسلامية إلى التجديد" لـ أ.د / محمد بلتاجى : (ص 7) . [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر هذه المسألة : "الفقيه والمتفقه" : (1/172) ،و"الإحكـام" للآمدى : (1/344) ، و"المسودة" : (ص 344) ،و"أصول الفقه" : (ص 287) ،و"نحو منهج جديد" : (ص 138) . [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر : "الإحكام" لابن حزم : (4/174)، و"الفقيه والمتفقه" : (1/169) ،و"نحو منهج جديد" (ص 138) . [↑](#footnote-ref-23)
23. () انظر : "الفقيه والمتفقه" : (1/172) . [↑](#footnote-ref-24)
24. () انظر : "الفقيه والمتفقه" : (1/172) ، و"الإحكام" للآمدى : (1/344) ،و"المسودة" : (ص 344) ،

و"أصول الفقه" للشيخ الخضرى : (ص 288) . [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر : "الإحكام" لابن حزم : (4/179 ،202 ، 218) ،و"المستصفى (1/346 ،351 ،352) ، و"روضة الناظر" وشرحه "نزهة الخاطر" : (1/363، 365، 388) ،و"الإحكام" للآمدى : (1/288 ، 302، 305 ، 315) ، و"المسودة" : (ص 331) ،و"مسلم الثبوت" وشرحه : (2/220 ، 228 ، 232) . [↑](#footnote-ref-26)